قرار محكمة النقض

رقم 58

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/2/6/12366

طعن بالنقض – شرط المصلحة.

بمقتضى المادة 523 من قانون المسطرة الجنائية فإنه لا يقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان طرفا في الدعوى الجنائية ومتضررا من الحكم المطعون فيه، والطاعن لم يستأنف الحكم الابتدائي ولم يتضرر من القرار المطعون فيه، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول طلبه.

عدم قبول الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني (م.أ) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة نائبه الأستاذ (د.ع) بتاريخ 2020/01/08 لدى كتابة ضبط بمحكمة الاستئناف بمراكش والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2019/07/29 (حسب القرار ومحضر الجلسة خلاف صك النقض 2019/12/30) في القضية عدد 2019/2606/728 والمحكوم بمقتضاه في الدعوى العمومية بتأييد الحكم المستأنف وتحميل المتهم الصائر مجبرا في الأدنى.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد ان تلا المستشار محمد خلوفي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمادة 544 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على المادة 523 من نفس القانون.

وحيث تنص الفقرة الأولى من المادة الأخيرة على انه " لا يقبل النقض من أي شخص إلا إذا كان طرفا في الدعوى الجنائية وتضرر من الحكم المطعون فيه"

وحيث إن طالب النقض لم يكن طرفا في أية مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية وأنه لم يتضرر من القرار المطعون فيه مما يتعين معه التصريح بعدم قبول طلبه.

من أجله

قضت بعدم قبول الطلب المقدم من طرف المطالب بالحق المدني (م.أ) بتاريخ 2020/01/08 ضد القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 2019/07/29 في القضية عدد 2019/2606/728 وحكمت على صاحبه بالمصاريف القضائية تستخلص طبق الاجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: فؤاد هلالي **رئيسا** والمستشارين: محمد خلوفي **مقررا** وسميرة نقال وطاهر طاهوري وفاطمة بوخريس وبحضور **المحامي العام** السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ربيعة الطهري.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض